وعليه هدي وعمرة يجمع الهدي فيها وهديه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة من الغنم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام
وسبعة بعد إذا رجع لأنه إنما يحجه مما بعد إتمام من إحرامه أفضل عمرته فإن جامع يوم النحر أول النهار أو آخره
قبل أن يرمي ويفيض أفسد حجه وعليه حج قابل ولو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ورمى فحجه يجزئ عنه ويعتمر ويهدي
ولو وطئ في يوم النحر أو بعده قبل يوم الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه ولو وطئها بعد الإفاضة
ثم ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط وقد … الطواف فليطف بالبيت سبعا ويركع ثم يخرج إلى الحل فيعتمر
ويهدي وأكره لمن رمى العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه وإذا رمى العقبة … فليأخذ من
لحيته وشاربه واستحب أن يأخذ بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه
والأظفار من غير إيجاب وفعله ابن عمر **مسألة والحلاق** يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل أن يحلق بمكة في أيام التشريق
أو بعدها أو حلق وقصر وأهدى في الحل في أيام منى فلا شيء عليه وإذا أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق وقصر وأهدى
ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق **و** من … برأسه يوم النحر آخر الحلاق … وبين الزوال فإن أصابها ولا حلق
ويفعل ما يفعل من لم يحج من … وطء النساء وحلق الرأس ولبس الثياب كانت هذه البدنة مما عليه … **و** …
… الموسى على رأسه عند الحلاق ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه … فلا يحلق
… الجمرة … حتى يكون **و** إذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه وما أخذ من ذلك أجزأه وكذلك الصبيان … على
النساء … التقصير ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل وما أخذت من ذلك أجزأها وأجزأتها أن يقصر بعضا ويبقي
فإن جامعها بعد أن … بعضا … فعليه الهدي وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر فأحب إلي أن يؤخر لبس
الثياب حتى يقصر فإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه وإن وطئ قبل أن يقصر … فعليه الهدي **باب**
ورمي أيام الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات بعد الزوال ماشيا كل جمرة منها بسبع حصيات
ولو رمى قبل الزوال أعاد الرمي بعده ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها وإن رمى بسبع حصيات في مرة
لم تجزه وتكون كواحدة ويرمي بعدها بست ويوالي بين الرمي ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئا ويكبر مع كل حصاة
تكبيرة وإن لم يكبر أجزأه الرمي **قيل** له فإن سبح مع كل حصاة **قال** السنة التكبير ويقف عند الجمرتين للدعاء
ولا يرفع يديه وإن لم يقف فلا شيء ولا يقف عند العقبة وإن وضع الحصاة وضعا أو طرحها لم تجزه وإن رمى حصاة فوقعت
قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصا الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في
الجمرة لم تجزه وإن أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية … حتى وقعت في الجمرة أجزأته ولا يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمي بها
و من نفد حصاه فأخذ ما بقي من حصى الجمار ورمى بها أجزأه **قال ابن القاسم** سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت
بحصاة من حصى الجمرة **فقال** لي مالك إنه لمكروه وما أرى عليك شيئا ومن ترك يوم ثاني النحر رمي جمرة من هذه الجمار حتى غابت
الشمس رماها ليلا واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه وأحب إلي أن يلزمه الدم **و** إن ترك رمي جمرة أو الجمار كلها
حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة وإن … حصاة فعليه دم وإنما مضت أيام
التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى
بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ولو ذكر من الغد رمى هكذا وليس عليه على أحد قولي مالك **و** لو رمى
من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى … رمى الأولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع ثم يعيد
رمي يومه لأنه في بقية من وقته وعليه دم للأمس وإذا ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس …
وعليه دم ولم يعد رمي يومه وإن لم يذكر ذلك … فذكره قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى
بحصاة والثانيتين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد الرمي ليومه هذا إذ عليه بقية من يومه ولا يعيد من اليوم الذي
بينهما لأن وقت رميه قد مضى وعليه دم على أحد قوليه **و** إن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم ولا يدري من أي جمرة
فقال مالك مرة يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع وبه أقول ثم قال يرمي كل جمرة بسبع سبع

باب وإذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي ويجد من يحمله حمل ورمى بيده ولا يرمي الحصاة في
كف غيره ليرميها فإن لم يقدر على حمله أو لم يستطع الرمي رمى عنه غيره ثم يتحرى المريض وقت الرمي
فيكبر لكل حصاة تكبيرة وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقت فيدعو وعلى المريض
الدم لأنه لم يرم وإنما رمي عنه غيره فإن صح فيما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمي عنه كله في الأيام
الماضية وعليه الدم ولو رمي عنه العقبة يوم النحر ثم صح آخر ذلك أعاد الرمي ولا دم عليه وإن صح ليلا فليرم ما رمي عنه
وعليه الدم **و** المغمى عليه في الرمي كالمريض ويرمى عن الصغير من لا يرمي عن نفسه كالطواف ولو كان الصبي كبيرا
فعرف الرمي فليرم عن نفسه فإن ترك أو لم يرم عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجه **في الهدايا** ولا يشترك في
هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية ولا يشترك إن كان في بعير ومن لزمهما شاتان شاة شاة فإن لزم رجلا وأهل بيته شاة شاة
فأشركهم في بعير لم يجزهم وأهل البيت والأجنبيون في هذا سواء ولو ابتاع هو هدي تطوع لم ينبغ أن يشرك فيه أهل بيته
و الشأن أن تنحر البدن قياما فإن امتنعت جاز أن تعقل ولا بأس … تنحر ولا تذبح … والبقر تذبح ولا تنحر … الذبح
و الهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر من يوم النحر لم تجزه ومن قلد … فلا يجزيه أن ينحره يوم النحر يعني بعد طلوع
الفجر ولا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارا وإن ذبح ليلا لم تجزه وكره مالك للرجل أن ينحر
هديه أو يذبح أضحيته غيره فإن فعله غيره أو ذبح أجزأه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزيه وعليه البدل **و** من ذبح فقال
بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان فحسن وإن لم يقل وسمى الله عز وجل أجزأه … جزاء صيد … بعد
أن قلده وأشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبها وساقه حتى وقفه بعرفة … أجزأه … أن يقف به
بعرفة … فلا ينحر بها ولكن بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية إن كان قد أخرجه من الحل … هذا الهدي في
سنة … لم يجزه لأنه لم يبلغ محله وكل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة لا منى ومن أوقف هديه …
… أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا … أجزأه ومن ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة
فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة **قال** في ملكه مرة لا يجزيه وعليه الهدي الذي كان عليه وقال قديما فيما بلغني أنه يجزيه
وبه أقول ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه … التوقيف
لأنه قد وجب هديا وهو لا يرجع في ماله … التجار … هديا … ويبعثها
ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره يعني أنه ظنه هديا فوجده ربه منحورا أجزأه **و** إذا أخطأ الرفقاء
يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزأهم ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها ويضمن كل واحد منهم
القيمة لصاحبه لأن الهدي إذا قلد وأشعر لم يرجع في مال صاحبه ومن نحر بعد أن بلغ محله أجزأ صاحبه والضحايا …
… منها **باب** **قال مالك** في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة
قبل أن تطوف فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر فإن كانت ممن يريد الحج وخافت الفوات
ولم تستطع الطواف لحيضتها أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها القران وسبيلها
سبيل من قرن **و** من اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا … لعمرته وسعى فلينحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر ويحل
… ولا يؤخره إلى يوم النحر فإن أخره فلا يثبت حراما وليحل من عمرته فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج واستحب له مالك
أن يحرم في أول العشر **قال** مالك وإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متعته لأنه قد لزمه أن
ينحره أولا ثم **قال** مالك إذا أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزيه وقد فعله أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلي أن ينحره ولا يؤخره فإنما هلك هدي التطوع قبل محله فلينحره ولا يأكل منه لأنه غير
مضمون وليس عليه بدله فإن أكل منه فعليه البدل فإن استحق فعليه بدله ولا يجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما
يفعل بما يرجع به من عيب هدي التطوع **و** الهدي المضمون هو الذي إذا هلك قبل محله أو عطب أو استحق
كان عليه بدله **قال مالك** وله أن يأكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إذا بلغ محله … جزاء الصيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)